

مرسوم رقم 2.13.359 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون 39.12  
المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية

(ج. ر. 6240 بتاريخ 20 مارس 2014، ص. 3299).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1-12-66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يقصد بالإدارة المشار إليها في القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات  
الفلاحية والمائية المشار إليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

### الفصل الأول الشروط العامة للإنتاج البيولوجي

**المادة 2 :** يتم إعداد السجلات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 من القانون رقم 39.12 المشار إليه أعلاه  
مع مراعاة كل فئة من فئات المنتجات وترفق بدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 14 من القانون  
المذكور.

**المادة 3 :** توجه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة دفاتر التحملات النموذجية الخاصة بكل فئة  
من المنتجات والمعدة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، إلى اللجنة الوطنية  
للإنتاج البيولوجي مرفقة بكل الوثائق والمستندات التي تمكنها من إبداء رأيها.

تتم المصادقة على دفاتر التحملات النموذجية وتنشر بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

**المادة 4 :** تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 39.12، بناء على طلب الفاعل المعني، عند تقديم ملف يشمل جزءا إداريا  
مخصصا لمعرفة مقدم الطلب، وتحديد أماكن الإنتاج البيولوجي وكذا المنتجات المعنية وجزءا تقنيا يبرر  
استعمال لمدخلات غير المرخصة وكذلك القواعد الخاصة بالإنتاج أو التهيئ التي سيتم استعمالها  
لاعتبارات مناخية أو صحية أو صحة نباتية أو تجارية.

تحدد هذه القواعد الخاصة بالإنتاج والتهيئ بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة  
الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

يسلم الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز (12) شهرا، تحدد حسب نوع المدخلات المعنية ويشار إليها في الترخيص المذكور.

بعد انصرام هذا الأجل وإذا استمر الفاعل في استعمال تلك المدخلات، لا يمكن لأي منتج محصل عليه من وحدات الإنتاج المعنية الاستفادة من البيان "منتج بيولوجي".

## الفصل الثاني

### نظام مراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها

**المادة 5 :** يتم اعتماد هيئات المراقبة والمصادقة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يمكن اعتماد هيئة للمراقبة والمصادقة من أجل المصادقة على فئة أو فئات المنتوجات التي تشملها دفاتر التحملات النموذجية المعنية.

تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في هيئات المراقبة والمصادقة في ما يخص الكفاءات التقنية والبشرية بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

**المادة 6 :** في حالة استدعاء هيئة للمراقبة والمصادقة لهيئة أخرى من أجل تنفيذ بعض العمليات التقنية، وجبت الإشارة إلى ذلك في ملف طلبها اعتماد الهيئة أو الهيئات التي قامت باستدعائها. يجب على الهيئة أو الهيئات التي تقوم بهذه العمليات أن تكون معتمدة وفقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

**المادة 7 :** يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات، ويتم تجديده بناء على طلب المستفيد حسب نفس الشروط التي تم وفقها تسليمه.

تحدد أشكال وكيفية منح الاعتماد لهيئات المراقبة والمصادقة وتعليقه وسحبه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

**المادة 8 :** تضع هيئات المراقبة والمصادقة المعتمدة رهن إشارة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة، جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة سيرها ومطابقة أنشطتها للقوانين ونجاعة المراقبات التي تقوم بها.

ولهذه الغاية، تسمح للمصالح المختصة المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة بولوج مقراتها ومنشأتها وبالإطلاع على وثائقها.

تخبر هذه المصالح بكل التغييرات التي تطرأ على الظروف تنفيذ عملها. وتوجه سنوياً للوزير المكلف بالفلاحة تقريراً بخصوص أنشطتها.

**المادة 9 :** يجب على هيئات المراقبة والمصادقة أن :

- 1- تطلع سنويا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة على برنامج عملها لدى الفاعلين الذين استفادت منتوجاتهم من المصادقة باعتبارها "إنتاج بيولوجي" والذين تتولى مراقبتهم وذلك طبقا لدفتر التحملات النموذجي المعني ؛
  - 2- تتخذ التدابير الضرورية حتى لا يتم إفساء المعلومات والمعطيات التي تحصل عليها من خلال عملياتها الخاصة بالمراقبة لأي شخص آخر غير الفاعل المعني والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
  - 3- ترسل في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبته وذلك طبقا لدفتر التحملات النموذجي المعني ؛
  - 4- تخبر المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة بكل معاينة لأي خلل أو مخالفة متعلقة بتفعيل المقترضات الخاصة بنمط الإنتاج البيولوجي من طرف أحد الفاعلين الخاضعين لمراقبتها.
- في حالة عدم احترام التزام واحد أو أكثر من الالتزامات السالفة الذكر، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة تعليق الاعتماد وفقا للمادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 39.12.

**المادة 10 :** يتم جرد هيئات المراقبة والمصادقة في سجل تمسكه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة ويوضع رهن إشارة العموم.

**المادة 11 :** من أجل القيام بالمراقبة، يجب أن يسمح كل فاعل لهيئة المراقبة والمصادقة بولوج جميع أقسام وحدة الإنتاج وكذا الإطلاع على السجلات ووثائق الإثبات المتعلقة بها. ويجب على الفاعل أن يزود لهيئة المراقبة والمصادقة كل معلومة ضرورية لأغراض المراقبة والمصادقة.

**المادة 12 :** تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 39.12 المشار إليه أعلاه، يجب على كل مستورد منتوج بيولوجي أن يقدم ملفا يضم :

- شهادة المطابقة الأصلية التي تثبت أن المنتوج قد تم الحصول عليه وفق نمط الإنتاج البيولوجي، مسلمة من طرف هيئة للمراقبة والمصادقة معتمدة أو معترف بها من قبل السلطة المختصة في بلد المنشأ ؛
- اسم المنتوج وكميته ومنشئه ونموذج من بطاقة عنونته ؛
- اسم أول مرسل يوجه إليه المنتوج المستورد وعنوانه ؛
- التزام المستورد بإبلاغ هيئة المراقبة والمصادقة بكل حصة مستوردة وذلك بتزويده بكل المعلومات التكميلية حول المنتوج المعني.

**المادة 13 :** تحدد كفايات الاعتراف بمعادلات نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتوج وفق نمط الإنتاج البيولوجي في بلدان أخرى، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

### الفصل الثالث أحكام مختلفة

**المادة 14 :** يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج العلامة التعريفية المرئية أو الرمز المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، والذي يثبت بأن المنتوج تم الحصول عليه وفق أحكام القانون المذكور.

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة بإيداع هذا الرمز لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتسجيله وفقا لأحكام القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما تم تغييره وتتميمه.

**المادة 15 :** ابتداء من تاريخ نشر دفاتر التحملات النموذجية في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتوفر كل من يستعمل لتسمية البيع أو للعلونة أو لإشهار منتج فلاحي أو مائي بما في ذلك علامته التجارية، بيان "منتوج بيولوجي" أو أي بيان مماثل يوحي بأن هذا المنتج محصل عليه وفق نمط الإنتاج البيولوجي رغم عدم استفادة المنتج من المصادقة المناسبة، على أجل 3 أشهر لتغيير هذه التسمية أو هذه العلونة أو هذا الإشهار. عند انصرام الأجل المذكور، تطبق أحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

**المادة 16 :** يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).  
رئيس الحكومة، عبد الاله بنكيران  
وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش